Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الناس وقال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » (١) ومثل ذلك فى الحج والزكاة وغير ذلك من العبادات التى وردت فى القرآن مجملة وفصلتها السنة القولية . ومن هذا القسم تقييد المطلق : «كالاحاديث التى بينت المراد من اليد فى قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »(٢) فوضحت السنة أنها اليد اليمنى وان القطع من الكوع لا من المرفق . (٣) ومن هذا القسم ايضا تخصيص العام ، كالاحاديث التى خصصت الوارث والموروث فى قوله تعالى: « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين »(٤) فخصت السنة الموروث بغير الأنبياء قال صلى الله عليه وسلم : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » (٥) كما خصت السنة الوارث بغير القاتل ، بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث موروثه أقرب الناس اليه . ولا يرث القاتل شيئا » (٦) .

الثالث : أن تكون السنة ناسخة لحكم ثبت بالقرآن على رأى من يجوز نسخ الكتاب بالسنة وهذا مثل حديث « لا وصية لوارث »(٧) فهذا الحديث نسخ حكم الوصية للوالدين والأقربين الوارثين الثابت بقوله تعالى « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين »(٨) والنسخ من قبيل البيان لأنه بيان انتهاء امد الحكم ولذلك يطلق عليه بعض علماء الاصول بيان التبديل » (٩) .

---

(١) أخرجه البخارى جـ ١ ، ص ١٢٥ حاشية السندى ، وأخرجه الدارمى جـ ١ ص ٢٣٠ بتحقيق السيد هاشم ٢ وأخرجه الامام أحمد والنسائى جـ ٢ ص ٥٩ بتحقيق والشافعى فى مسنده ص ١٩ .
(٢) المائدة (٣٨) .
(٣) الحديث والمحدثون ص ٣٨ .
(٤) سورة النساء (١١) .
(٥) صحيح البخارى جـ ٦ ص ٢٨٩ صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٣٧٨ ، مسند أحمد جـ ١ ص ٣٣٤ بتحقيق شاكر والموطأ ص ٢٥٤ .
(٦) رواه أبو داود فى سننه (٤ : ٣١٣) من طريق محمد بن راشد باسناد صحيح . ورواه الترمذى (٢ : ١٤) ، سنن ابن ماجه : (٢ : ٧٤) .
(٧) سبق تخريجه ص ٦ .
(٨) سورة البقرة ١٨٠ .
(٩) الحديث والمحدثون ص ٤٠ .